هو اسم مفعول من فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته قال الله تعالى ونفقد
الطير اي طلبه والتفقد طلب ما فقد كذا في المعالم وكلا المعنيين متحقق في
المفقود لانه قد ضل عن قومه وهم في طلبه كذا في المستصفى ومعناه الشرعي ما
ذكر في الكتاب وهو غائب لم يدر موضعه وحياته ومماته اي المفقود هو الذي
غاب ولا يعلم موضعه ولا يعلم حي هو ام ميت هذا باعتبار الظاهر واما في الحكم
فهو حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله ولا تنكح زوجته وميت في حق غيره حتى
لا يورث احد من اقربائه ويوقف نصيبه وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ
ماله ويقوم عليه لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود كذلك
فصار كالصبي والمجنون بل اعجز منهما لبعده وفي نصب الحافظ لماله نظر له وقوله
ياخذ حقه اي يقبض غلاته والدين الذي اقر به الغريم لانه من باب الحفظ ولمن ان
يخاصم في دين وجب بعقده اي بعقد الحافظ لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم
في الدين الذي تولاه المفقود بنفسه ولا في نصيب له في عقاره وعروض في
يد رجل لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه
لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين
عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا فاذا كان كذلك فيتضمن الحكم به قضاء على
الغائب وليس ذلك للقاضي الا اذا قضاه بالاجتهاد فيجوز لانه مجتهد فيه
كذا في الهداية وينفق منه على قريبه ولادا او زوجته اي ينفق القاضي عن مال المفقود
على اقربائه من جهة الولاد وعلى زوجته فقيد بالولاد لانه لا ينفق على اخيه وعمه وخاله
وخالته والاصل في ذلك ان كل من يستحق النفقة في ماله حال حضوره بغير قضاء القاضي
يستحق ذلك في حال غيبته ايضا وكل من لا يستحق النفقة في حال حضوره في ماله بغير
قضاء لا يستحق حال غيبته بقضاء لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب
ممتنع فالاولون هم الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمني من الذكور الكبار
والفرقة الثانية الاخ والاخت والخال والخالة والعم والعمة فان نفقة هؤلاء لا تجب

الاقتضاء

الا بقضاء او برضاء هذا في نفقة القرابة اما نفقة الزوجة فيتعلق بالقسم الاول لانها
واجبة في ماله على كل حال ولا يفرق بينه وبينها اي لا يفرق القاضي بين المفقود و
امراته وقال مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينهما وتعتد عدة الوفاة
ثم تتزوج ان شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في زوجة رجل استهوته
الجن في المدينة وكفى به قدوة ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بمضي اربعة
سنين اعتبارا بالايلاء والعنة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في امراة المفقود
هي امراته حتى ياتيها البيان وقول علي رضي الله عنه فتصبر حتى تستبين موته او طلاقه
فهذا هو المراد بالبيان المذكور في الحديث المرفوع ولان النكاح عرف ثبوته والغيبة
لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك وقد صح رجوع عمر
رضي الله عنه الى قول علي رضي الله عنه والاعتبار بالايلاء غير سديد لانه كان طلاقا معجلا
فجعله الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة وكذا الاعتبار بالعنة غير سديد لان العنة
لا تعقب الرجوع والعنة اذا كانت خلقية لا ينقلب فحوله باعتبار غالب العادة والتوفيق
فيها للاستظهار كونها خلقية او عارضية اعلم ان الروايات كثيرة مختلفة حكم بموته بعد
تسعين سنة اي الروايات قد اختلفت في هذه المدة فروى الحسن عن ابي حنيفة انها
مقدرة بتسعين سنة وهو اختيار المصنف وكثير من العلماء وفي ظاهر المذهب يقدر بموت
الاقران وروي عن ابي يوسف انها مقدرة بمائة سنة والقياس ان لا يقدر بشيء لان المقادير
لا تعرف بالراي لكن اذا قدرت فالارفق ان يقدر بتسعين سنة لانها هو الغاية
في زماننا والحيوة بعده نادرة ولا عبرة للنادر كذا في الكفاية وجه ظاهر المذهب ان
ما وقعت الحاجة الى معرفته هو غائب فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات
ومهر مثل النساء وبقاءه بعد موت كل الاقران نادر ولا يبنى عليه الحكم ووجه المروي
عن ابي يوسف ان الظاهر انه لا يبقى اكثر من هذه المدة لكنه ثبت بالنص القاطع طول عمر نوح
عليه السلام ولا اعتماد على هذا كذا ذكره المصنف في المستصفى وتعتد امراته اي اذا حكم بموته
اعتدت امراته عدة الوفاة لانه جعل كانه مات في هذا الوقت فتجب العدة عملا بالطلاق

Copyright © King Saud University